

المبادئ المؤثرة بالاختصاص الجزائري الاستثنائي للهيئات المستقلة

(دراسة مقارنة)

ملخص البحث

تتمتع الهيئات المستقلة التي ورد ذكرها في كل من المادة (١٠٢) ، (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الى جانب مجلس المنافسة ومنع الاحتكار باختصاصات جزائية إجرائية محدودة تمكناها من تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة في نطاق وظيفتها المكلفة بها والتحري عن تلك الجرائم وجمع أدلةها اضافه الى التحقيق فيها مع قصر هذا الاجراء الاخير على عدد معين من تلك الهيئات دون ان يتعداه الى غيرها، الا ان هناك من المبادئ العامة التي ورد ذكرها في القوانين الجزائية لها من التأثير في صحة اي اجراءات تتخذ في المجال الجنائي لا يمكن اغفالها من قبل اي سلطه خصها القانون صلاحيه اتخاذ تلك الاجراءات الجزائية ومن بين تلك السلطات، الهيئات المستقلة التي لا يمكن لها ان تقوم بأي اجراءات ذات صله الا بعد ان تكون موافقة للأحكام العامة لقانون الجنائي وبغير ذلك تعد تلك الاجراءات باطله يمكن الطعن بها أمام القضاء.